المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
(٢٨٠)
وكالة المناهج والبرامج التربوية
الإدارة العامة للمناهج

وزارة التعليم
Ministry of Education

الادارة العامة للاتصالات الادارية
الرقم : ٣٦١٤٤١٢٩٦
التاريخ : ١٤٣٦/٠٧/٢٣
المرفقات : ١٥

تعميم لجميع الإدارات التعليمية والجامعات والمركز الوطني للقياس والتقويم في المناطق والمحافظات

سعادة مدير عام التعليم بمنطقة سلمه الله

سعادة مدير التعليم بمحافظة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إشارة إلى التعميم رقم ٣٥١٧٧٠٤٢٣ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٨هـ المبني على الموافقة السامية الكريمة ذات الرقم ٣١٥٤٣ وتاريخ ١٤٣٥/٨/٧هـ بشأن بدء تطبيق النظام الفصلي للتعليم الثانوي من العام الدراسي ١٤٣٥ - ١٤٣٦هـ .

تجدون رفقه لائحة الفصل الصيفي في النظام الفصلي للتعليم الثانوي، لاعتماد ما يلي:

١. تتولى الإدارات التعليمية تطبيق الفصل الصيفي وفق اللائحة ، ابتداءً من صيف العام الدراسي الحالي ١٤٣٥/١٤٣٦هـ بمشيئة الله، وفق اختصاصات الإدارات والأقسام المعنية بالتنسيق مع إدارات التخطيط والتطوير (ومشرفي ومشرفات النظام الفصلي) ، وتهيئة الطلاب والطالبات والمدارس والمعنيين ، ورفع تقارير تطبيقها إلى إدارة المشروع في الوزارة خلال أسبوعين من نهاية الفصل الصيفي من كل عام دراسي، وحتى انتهاء تطبيق المشروع.
٢. يستكمل المركز الوطني للمعلومات التربوية تطوير نظام (نور) ليكون جاهزاً لتطبيق الفصل الصيفي قبل بدايته للعام الدراسي الحالي ١٤٣٥/١٤٣٦هـ بوقتٍ كافٍ، والتنسيق في ذلك مع إدارة المشروع، والتطوير المستمر للنظام بناءٍ على نتائج التطبيق وتقارير إدارة المشروع، والتحديث الذي يتم على اللائحة.
٣. تتولى إدارة المشروع مراجعة لائحة الفصل الصيفي وتنفيذ ورش العمل التقويمية اللازمة بمشاركة ممثلين من الميدان التربوي، واستشارة الخبراء، وتحديثها دورياً بناءً على نتائج التطبيق وعمليات التقويم المستمر.
٤. تُنظّم الجامعات السعودية مواعيد القبول ، ويُنظّم المركز الوطني للقياس والتقويم مواعيد الاختبارات لإتاحة الفرصة لطلاب وطالبات التعليم الثانوي المتخرجين منتصف العام الدراسي من كل عام.
٥. على الجهات المختصة ذات العلاقة كلٌّ فيما يخصه تنفيذ ما يلزم بموجبه.

مع تمنياتنا للجميع بالتوفيق والسداد،،،

وزير التعليم

عزّام بن محمد الدخيّل

وزارة التعليم
Ministry of education

النظام الفصلي للتعليم الثانوي

لائحة
الفصل الصيفي
في النظام الفصلي للتعليم الثانوي

الإصدار الأول

(١٤٣٦هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

المحتويات

مقدمة

إشارة إلى الموافقة السامية الكريمة ذات الرقم ٣١٥٤٣ والتاريخ ١٤٣٥/٨/٧هـ على تطبيق النظام الفصلي للتعليم الثانوي وخطته الدراسية ومناهجه المطورة، وتوفير كافة المتطلبات اللازمة لتحقيق أهدافه.

وبناء على التعميم الوزاري ذي الرقم ٣٥١٧٧٠٤٢٣ والتاريخ ١٤٣٥/١٠/٨هـ؛ المتضمن بدء تطبيق المشروع تدريجياً على جميع مدارس النظام السنوي للتعليم الثانوي في المملكة العربية السعودية، وتأكيد التوجيهات التي تضمنتها الموافقة السامية الكريمة، والتوجيه بتكامل الجهود بين الجهات ذات العلاقة في الوزارة، وفي الميدان التربوي لتحقيق التوجهات العامة للمشروع بما يضمن كفاءة التطبيق وجودته.

وانطلاقاً من خصائص النظام الفصلي للتعليم الثانوي التي تضمنت تقديم ثلاثة فصول دراسية خلال العام الدراسي؛ يكون الفصلان الدراسيان الأول والثاني إجباريين على الطلاب، ويكون الفصل الثالث (الفصل الصيفي) اختيارياً؛ وفق الاتجاهات التربوية الحديثة في مجال التعليم الثانوي، وبناءً على توجيهات اللجنة التوجيهية لمشروع النظام الفصلي للتعليم الثانوي؛ فقد رأت الوزارة أهمية إصدار لائحة تنظيمية خاصة بالفصل الصيفي؛ تُحدَّد فيها الضوابط والتنظيمات والإجراءات والأحكام العامة في المجالات التربوية والإدارية التي تُنظِّم افتتاح الفصول الصيفية والدراسة فيها؛ بما يكفل إتاحته متى ما توفرت الضوابط والاشتراطات اللازمة.

وتأتي [***لائحة الفصل الصيفي***]؛ لتكون ضمن منظومة الوثائق التنظيمية الأساسية في مشروع النظام الفصلي للتعليم الثانوي؛ أعدتها إدارة المشروع بمشاركة ممثلي الجهات ذات العلاقة في قطاعي البنين والبنات، كما تمت مراجعتها من خلال ممثلين للميدان التربوي في أكثر من اجتماع وورشة عمل خُصِّصت لمناقشتها وتطويرها؛ لضمان جودتها وتحقيقها للمصلحة التعليمية والأهداف العامة للمرحلة الثانوية؛ للمساهمة في إتاحة المزيد من فرص تعلم الطلاب وتمكينهم من تحسينه وتنميته من خلال عمليات تعلّم حقيقي مُنظَّم؛

مؤملين أن تسهم في تلبية احتياجات المتعلمين.

،،، والله الموفق ،،،

لائحة الفصل الدراسي الصيفي

في النظام الفصلي للتعليم الثانوي

المادة الأولى: تعريف المصطلحات

بالإضافة إلى المصطلحات المعتمدة في لوائح وأدلة النظام الفصلي للتعليم الثانوي، ولأغراض هذه اللائحة؛ تُحدَّد المصطلحات التالية بما يلي:

١) الفصل الصيفي: هو الفصل الدراسي الذي يُقدم خلال الإجازة الصيفية لطلاب النظام الفصلي للتعليم الثانوي الراغبين الذين تنطبق عليه الشروط والضوابط.

٢) المدرسة الثانوية: هي المدرسة الثانوية الحكومية أو الأهلية المطبقة للنظام الفصلي للتعليم الثانوي التي يتم اختيارها أو الترخيص لها لإقامة الفصل الصيفي.

٣) مكافأة العاملين: هي المكافأة المالية للمكلفين بالعمل في الفصل الدراسي الصيفي وفق ما تقتضيه الأنظمة، وتصفه هذه اللائحة.

٤) الحصة الصيفية: هي الوقت المخصص من الجدول المدرسي اليومي للحصص الدراسية خلال الفصل الصيفي وتحدد بمدة (٩٠) دقيقة، وتُعادِل ضعفَ الوقت المُخصص للحصة الدراسية من الجدول المدرسي اليومي في الفصول الدراسية غير الصيفية.

المادة الثانية: أهداف الفصل الصيفي

٥) إتاحة الفرص للطلاب الراغبين في تحسين تعلمهم.

٦) تخفيف العبء الدراسي عن بعض الطلاب المتعثرين، أو منع إعادتهم للسنة الدراسية.

٧) استثمار وقت الإجازة الصيفية بما يفيد الطلاب.

المادة الثالثة: المهام والإجراءات

أ) مهام الإدارات التعليمية في المناطق والمحافظات :

٨) يُشكّل مدير التعليم في الإدارة التعليمية (لجنة الفصل الصيفي) من بداية الفصل الدراسي الثاني من كل عام؛ مكونة من:

م	أعضاء اللجنة	
١	مساعد مدير التعليم للشؤون التعليمية	رئيساً
٢	مشرف تربوي من إدارة/قسم التخطيط والتطوير	عضواً
٣	مشرف تربوي من إدارة/قسم الإشراف التربوي	عضواً
٤	مشرف تربوي من إدارة/قسم الاختبارات والقبول	عضواً
٥	مشرف تربوي من إدارة/قسم تقنية المعلومات (نظام نور)	عضواً
٦	مشرف تربوي أو مختص من إدارة/قسم النقل المدرسي	عضواً
٩	مشرف النظام الفصلي في الإدارة التعليمية	عضواً مقرراً

٩) تُشكّل لجنةٌ مماثلة في قطاع تعليم البنات.

١٠) تقوم (لجنة الفصل الصيفي) وفق هذه اللائحة بما يأتي:

(١٠- ١) تحديد مدى الحاجة لتقديم فصل صيفي في مدرسة ثانوية واحدة أو أكثر وفق أعداد وقوائم الراغبين، وبما يتفق مع الضوابط المنظمة لذلك.

(١٠- ٢) تحديد المدارس المناسبة لتقديم الفصل الصيفي وفق التوزيع الجغرافي وإمكانات المدارس واحتياجات الطلاب، مع مراعاة عدم فتح مدارس صيفية يمكن تجميعها في مدرسة واحدة.

(١٠- ٣) الرفع إلى مدير التعليم لاعتماد المدارس المقترحة لتطبيق الفصل الصيفي.

(١٠- ٤) الإعلان عن بدء الترشّح للعمل في مدارس الفصل الصيفي.

(١٠- ٥) استقبال طلبات الراغبين في العمل في مدارس الفصل الصيفي، وترشيح العاملين من القيادات المدرسية (مديرين، وكلاء، ..)، والمرشدين الطلابيين، والمعلمين، والإداريين، ونحوهم؛ حسب الاحتياج الفعلي لأعداد المدارس التي ستطبق الفصل الصيفي، ورفع أسماء المرشحين إلى مدير التعليم للاعتماد قبل بداية الفصل الصيفي.

(١٠- ٦) الإعلان عن بداية الفصل الصيفي وتعميم أسماء المدارس المحددة لتطبيق الفصل الصيفي على جميع مدارس النظام الفصلي للتعليم الثانوي في الإدارة التعليمية.

(١٠- ٧) التنسيق والإعداد والتكليف لعمل المشرفين التربويين للإشراف على المدارس المطبقة للفصل الصيفي.

(١٠- ٨) تحديد المدارس الأهلية التي ستقدم الفصل الصيفي وفق المواصفات المحددة لها.

(١٠- ٩) المتابعة العامة لسير العمل في الفصل الصيفي وتحسين جودة التطبيق وتذليل الصعوبات، ومتابعة توفير الاحتياجات والمتطلبات اللازمة.

(١٠- ١٠) متابعة التقارير الميدانية المتعلقة بالفصل الصيفي، ورفع التقارير الإجمالية الدورية والختامية إلى الإدارة التعليمية.

١١) تقدم الإدارة التعليمية خدمات نقل الطالبات والطلاب لمن يرغب خلال الفصل الدراسي الصيفي؛ وفق المتبع لديهم من أنظمة النقل المعمول بها خلال العام الدراسي.

١٢) توفِّرُ الإدارة التعليمية التجهيزاتِ والمتطلبات اللازمة لتطبيق الفصل الصيفي، وتُذلِّل الصعوبات التي تواجه المدارس المطبقة له قبل بداية الفصل الصيفي بوقت كاف.

ب) مهام المدارس الثانوية الحكومية والأهلية:

١٣) تقوم جميع مدارس النظام الفصلي للتعليم الثانوي بالآتي:

(١٣- ١) تعريف الطلاب وأولياء أمورهم بالفصل الصيفي خلال العام الدراسي.

(١٣- ٢) حث الطلاب الذين لديهم حالات تعثُّر وتأخر دراسي يصعب معه النجاح في الاختبارات المتاحة؛ أو معرضون لإعادة السنة الدراسية؛ على التسجيل في الفصل الصيفي وفق ما تراه قيادة المدرسة وبناءً على تقارير لجنة الإرشاد الأكاديمي في المدرسة، والتقارير الإلكترونية عن نتائج الطلاب الواردة من نظام نور.

(١٣- ٣) رفع أعداد وقوائم الطلاب الذين تنطبق عليهم شروط الدراسة في الفصل الصيفي ويرغبون الالتحاق فيه إلى الإدارة التعليمية، وذلك بعد اختبار الدور الثاني لكل مستوى، مع تحديثها قبل موعد بدء الفصل الصيفي.

(١٣- ٤) رفع أسماء المعلمين والقيادات الإدارية وغيرهم ممن تشملهم هذه اللائحة ويرغبون بالعمل في الفصل الصيفي إلى إدارة التعليم.

١٤) تتيح قيادة المدرسة المحددة للفصل الصيفي كافة مرافقها التعليمية للفصل الصيفي؛ حتى عند عدم توليها قيادة المدرسة في الفصل الصيفي؛ وفي هذه الحالة يتم ذلك وفق بيانات تسليم واستلام.

١٥) تقوم المدارس الثانوية المعتمدة لتطبيق الفصل الصيفي بالآتي:

(١٥- ١) توفير الإمكانات المطلوبة وإعداد البيئة المدرسية لإقامة فصل صيفي لديها.

(١٥- ٢) إشعار ولي أمر الطالب بالجدول الدراسي ومواعيد الحضور والانصراف.

(١٥- ٣) الالتزام بتنفيذ جميع اللوائح والتعليمات الخاصة بالفصل الصيفي في النظام الفصلي للتعليم الثانوي.

(١٥- ٤) تطبيق الفصل الصيفي في المدرسة وفق التعليمات والضوابط التي تضمن كفاءة التطبيق وتحسين التعلم والتقويم ورفع جودة مخرجاته.

المادة الرابعة: الأنظمة والتعليمات

١٦) تبدأ الدراسة في الفصل الصيفي مباشرةً بعد انتهاء اختبارات الدور الثاني من الفصل الدراسي الثاني لكل عام، ويبدأ التسجيل قبل ذلك، وينتهي بنهاية الأسبوع الدراسي الأول من الفصل الصيفي (يقتصر التسجيل للفصل الصيفي في العام الدراسي ١٤٣٥- ١٤٣٦هـ على الطلاب المتعثرين فقط).

١٧) يشترط لفتح الفصل الصيفي في المدرسة الثانوية أن يبلغ عدد الطلاب المسجلين عند افتتاحه (١٠٠) مائة طالب كحدٍّ أدنى في المناطق والمحافظات العامة (إدارات العموم)؛ و(٦٠) ستين طالباً في المحافظات الأخرى.

١٨) تتناسب مدة الفصل الصيفي مع المدة المحددة لإجازة نهاية العام بالنسبة للطلاب بما لا يقل عن سبعة أسابيع؛ بما فيها فترة الاختبارات.

١٩) يُخصص ما بين ٣ إلى ٤ أيام للاختبارات النهائية التحريرية في نهاية الفصل الصيفي.

٢٠) يُخصص لكل حصة صيفية من حصص الجدول الدراسي اليومي مدة (٩٠) دقيقة؛ يتخللها استراحة قصيرة مدتها (٥) دقائق؛ على أن لا يزيد مجموع الحصص الصيفية اليومية عن (٤) حصص؛ كما تخصص فترة استراحة عامة، وفترة للصلاة لا يزيد أي منهما عن (٣٠) دقيقة؛ كما في الجدول التالي (يمكن تعديل الأوقات بما يتناسب مع مواعيد صلاة الظهر في المناطق والمحافظات):

الحصة الأولى	الحصة الثانية	استراحة	الحصة الثالثة	صلاة الظهر	الحصة الرابعة
٠٧:٠٠ – ٠٨:٣٠	٠٨:٣٠ – ١٠:٠٠	١٠:٠٠ – ١٠:٣٠	١٠:٣٠ – ١٢:٠٠	١٢:٠٠ – ١٢:٣٠	١٢:٣٠ – ٠٢:٠٠

٢١) تقسم الحصص الصيفية حسب ما تقتضيه المصلحة التعليمية للطالب وفق الخطة الدراسية للمواد.

٢٢) عند الضرورة يحق للمدرسة تقديم الفصل الصيفي في الفترة المسائية بموافقة لجنة الفصل الصيفي في الإدارة التعليمية وبما لا يخل بالخطة الدراسية المحددة للمواد الدراسية وفق ما تنص عليه هذه اللائحة.

٢٣) يُخصَّص مُحضِّر مختبر وأمين معمل الحاسب للفصل الصيفي في حال تقديم المواد العلمية والحاسب ضمن برنامج الفصل الصيفي.

٢٤) يُخصَّص مرشد طلابي واحد فقط للمدرسة التي تقدم الفصل الصيفي.

٢٥) لا يزيد عدد الطلاب عن (٣٠) ثلاثين طالباً داخل الفصل، ولا يقل عن (١٠) عشرة طلاب، وللإدارات التعليمية الاستثناء في حالات خاصة.

٢٦) يُسمح للطالب الذي تنطبق عليه شروط القبول في الفصل الصيفي الدراسة في أي مدرسة ثانوية (حكومية أو أهلية معتمدة) تقدم الفصل الصيفي في مناطق ومحافظات المملكة بعد التأكد من بيانات الطالب الدراسية في نظام نور، وتقديم الوثائق الرسمية.

٢٧) يحق للطالب المتعثر التسجيل في الفصل الصيفي لدراسة أي مادة متاحة يختارها من المواد التي تعثر فيها؛ حسب خطة المدرسة وإمكاناتها، كما لا يجمع بين مادتين مترابطتين؛ مثل (رياضيات ١- رياضيات ٢).

٢٨) يُسمح للطالب الذي تنطبق عليهم شروط الدراسة في الفصل الصيفي تسجيل مادة دراسية واحدة كحدٍّ أدنى، ولا يزيد مجموع عدد الحصص الصيفية عن (١٧) سبع عشرة حصة صيفية كحدٍّ أعلى، حيث يُضاعف زمن الحصة الدراسية للمقرر الواحد في الفصل الصيفي عنه في المستويات الدراسية؛ كما في المثال التالي:

المقرر	عدد الحصص المحتسبة (في الخطة الأساسية للمستوى الدراسي)	عدد الحصص الفعلية (في خطة الفصل الصيفي)
رياضيات ١	٥	١٠
فيزياء ١	٢	٤
لغة إنجليزية ٢	٤	٨

٢٩) لا يسمح للطالب المنتسب كلياً الدراسة في الفصل الصيفي؛ أما الطالب المنتظم الذي عومل معاملة منتسب لوضع ما فيحق له الدراسة فيه.

٣٠) يُلزم الطالب المتعثر المُسجّل في الفصل الصيفي بإحضار كتبه الدراسية السابقة، ولا يُسلم كتباً جديدة.

٣١) يتم تقويم المتعلم خلال الفصل الصيفي في فترتين وفق توزيع درجات التقويم الوارد في دليل تقويم المتعلم، وتغلق درجات الفترة الثانية في نهاية الأسبوع الذي يسبق موعد اختبار نهاية الفصل الصيفي، ويستلم المتعلم (وولي أمره) بناءً عليها تقريراً تفصيلياً يوضح نتائج الطالب في عمليات التعلم لكل فترة.

٣٢) يُلزم الطالب بحضور الحصص الدراسية للمواد التي سجّل فيها، ويمكنه الخروج من المدرسة بعد أدائها حسب الإجراءات المتبعة في خروج الطلاب، ويشعر أولياء أمور الطلاب رسمياً بذلك.

٣٣) يُسمح بحذف الفصل الصيفي أو أي مادة في موعد أقصاه بداية الفترة الأولى من فترات اختبارات أعمال المستوى.

٣٤) يُحتفظ للطالب بدرجات أعمال الفصل الصيفي في حال تعثره.

المادة الخامسة: مكافآت العاملين في الفصل الصيفي

٣٥) تُخصص مكافآت العاملين والعاملات في الفصل الدراسي الصيفي من البند (١٠١)، ويتم تحديدها على النحو التالي:

(٣٥- ١) مكافأة الحصة الدراسية الواحدة:

تُحدَّد مكافأة الحصة الدراسية الواحدة بقيمة (١٠٠) مائة ريالٍ محتسبةً، وفق الزمن الأساسي للحصة الدراسية (٤٥ دقيقة).

(٣٥- ٢) مكافأة المعلم:

يُمنح المعلم المكلف بتدريس مقررات الفصل الصيفي مكافأةً مقطوعة عن كل حصة يدرسها مقدارها (١٠٠) مائة ريالٍ؛ على أن لا يزيد ما يقوم بتدريسه عن (٢٤) أربع وعشرين حصة في الأسبوع (بما في ذلك أسبوع الاختبارات)؛ كما يلي:

المكافأة = عدد الحصص × ١٠٠ ريال × عدد الأسابيع

(٣٥- ٣) مكافأة القيادة المدرسية (مدير، وكيل) والمرشد الطلابي عن أسابيع الدراسة والاختبارات:

تُمنح القيادة المدرسية (مدير المدرسة / وكيل المدرسة)، والمرشد الطلابي؛ مكافأةً مقطوعة تُعادل مكافأة (٢٤) أربع وعشرين حصة دراسية في الأسبوع، مقدار مكافأة كل منها (١٠٠) مائة ريالٍ؛ كما يلي:

المكافأة = ٢٤ حصة × ١٠٠ ريال × عدد الأسابيع

(٣٥- ٤) مكافأة الهيئة التعليمية المساعدة:

تُمنح الهيئة التعليمية المساعدة (محضر المختبر، أمين معمل الحاسب) مكافأةً مقطوعةً مقدارها (١٠٠) مائة ريالٍ عن كل حصة عملية (علوم أو حاسب) على أن لا يزيد ما يكلف به عن (٢٠) عشرين حصة في الأسبوع:

المكافأة = عدد حصص العملي × ١٠٠ ريال × عدد الأسابيع

(٣٦- ١) مكافأة القيادة المدرسية (مدير، وكيل) عن فترة التسجيل وما بعد الاختبارات:

تُمنح القيادة المدرسية (مدير المدرسة / وكيل المدرسة) عن أسبوع القبول والتسجيل الذي يسبق بدء الفصل الصيفي، والأسبوع الذي يلي اختبارات الفصل الصيفي لاعتماد نتائج الطلاب وتوثيقها وإرسالها للمدارس وإدارات التعليم؛ مكافأةً مقطوعة تعادل مكافأة (١٥) خمس عشرة حصة في الأسبوع، مقدار مكافأة كل منها (١٠٠) مائة ريال كما يلي:

المكافأة = ١٥حصة × ١٠٠ ريال × ٢ (أسبوعين)

٣٦) مكافأة المستخدم / الحارس:

يُمنح كلٌّ من المُستخدَم وحارس المدرسة في المدارس الثانوية المطبقة للفصل الصيفي مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال شهرياً لكل منهما.

٣٧) مكافأة المشرفين التربويين الميدانيين على الفصل الصيفي:

يُمنح المشرفون التربويون في الإدارات التعليمية المطبقة للفصل الصيفي حسب التخصصات للمقررات المحددة في الفصل الصيفي وبحسب مدة الدراسة؛ مكافأة خارج دوام لا تقل عن اثنتين وعشرين ليلة عمل فعلية ولا تزيد عن ثلاث وثلاثين ليلة عمل فعلية (ثلاث ساعات ونصف يومياً) عن المدة المحددة للفصل الصيفي وما بعده مما يتعلق بإنهاء مهامه وتقاريره.

٣٨) مكافأة أعضاء لجنة الفصل الصيفي:

يُمنح أعضاء (لجنة الفصل الصيفي) في الإدارة التعليمية مكافأة خارج دوام بواقع ثلاث وثلاثين ليلة عمل فعلية (ثلاث ساعات ونصف يومياً) عن المدة المحددة للتخطيط والتنسيق لافتتاح الفصل الصيفي ومساهمتها خلال تنفيذه بما يدعم كفاءة الاختيار والتوزيع وجودة التطبيق وتذليل الصعوبات، ومتابعة توفير الاحتياجات والمتطلبات، ومتابعة التقارير الميدانية.

المادة السادسة: أحكام عامة

٣٩) يُوقّع المعلّم المرشح للعمل في الفصل الصيفي - ومن في حكمه - نموذج التزام فعلي (عقد) للتدريس والعمل في الفصل الصيفي قبل نهاية الفصل الدراسي الثاني؛ ويكون ذلك مع قيادة المدرسة التي سيعمل فيها، وفي حال انسحابه بعد التوقيع لا يحق له الترشح للعمل في الفصل الصيفي للعامين القادمين.

٤٠) لا يحق للإداريين والمعلمين الاعتذار عن العمل في الفصل الصيفي بعد بدء الدراسة.

٤١) تُحسم مكافأة الحصص والأيام التي يتغيب فيها أي من العاملين في الفصل الصيفي سواءً كان ذلك بعذر أم بدون عذر.

٤٢) في حالة انقطاع أحد أعضاء الهيئة الإدارية أو التعليمية أو غيرهم من العاملين في الفصل الصيفي عن العمل لمدة خمسة أيام متصلة أو متفرقة بعذر أو بدون عذر يُحرم من كامل المكافأة المالية.

٤٣) يحق للعاملين في الفصل الصيفي الاحتفاظ بإجازاتهم السنوية والاستفادة منها لاحقًا حسب نظام الخدمة المدنية.

٤٤) تنطبق مواد وبنود هذه اللائحة على قطاعي تعليم البنين والبنات.

٤٥) تتولى إدارة المشروع التحديث المستمر لهذه اللائحة بناء على نتائج المراجعة والتقويم والتقارير الدورية، وبما يتوافق مع عمليات التطوير المستمر التي تتم على النظام الفصلي للتعليم الثانوي.

النماذج:

- نموذج تقديم طلب فتح فصل صيفي في المدرسة.
- نموذج بيانات القيادة المدرسية والهيئة الإدارية والتعليمية للفصل الصيفي.
- نموذج بيانات وإحصائيات المدرسة الثانوية للفصل الصيفي.
- نموذج الإعلان عن الفصل الصيفي ورسم تخطيطي للموقع وإحداثياته والعنوان والهواتف.
- نموذج عقد عمل مع العاملين في الفصل الصيفي (المعلم/المعلمة ومن في حكمهما).
- نموذج قرار تكليف المشرف التربوي/المشرفة التربوية للإشراف على مدارس الفصل الصيفي.
- نموذج خطة توزيع مفردات المقرر على أسابيع الفصل الصيفي.
- نموذج جدول الحصص الأسبوعي للفصل الصيفي.
- نموذج تحويل طالب/طالبة إلى مدرسة ثانوية للفصل الصيفي.
- نموذج كشف أسماء وأعداد طلاب/طالبات الفصل الصيفي موزعة على المواد الدراسية.
- نموذج كشف الخريجين/الخريجات من الفصل الصيفي.
- نموذج توثيق الحضور اليومي لمنسوبي/منسوبات الفصل الصيفي.
- نموذج التقرير النهائي عن الفصل الصيفي.

،،، والله الموفق ،،،